



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن أسعار صرف العملات الرئيسية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف، لا سيما المادتين (٤٠، ٧٢) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (١)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

نقطة البيع: وسيلة إلكترونية لقبول عمليات الدفع، يوفرها مقدم خدمة نقاط البيع.

التجارة الإلكترونية: بيع أو شراء منتج أو خدمة وتنفيذ التحويلات المالية المرتبطة بها عبر الانترنت بإستخدام وسيلة إلكترونية.

هامش سعر الصرف: الفرق ما بين سعر البيع وسعر الشراء الصادر عن المصرف لكل عملة على حدة، وذلك لأغراض تنفيذ الحركات الخاضعة ضمن أحكام هذه التعليمات.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

مادة (٢)

الهدف ونطاق التطبيق

١. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى ما يلي:

أ. تنظيم عمليات بيع وشراء العملات الرئيسية المتداولة في السوق الفلسطيني مع العملاء (الدولار الأمريكي، الدينار الأردني، والشيكل الإسرائيلي) وتحديد هامش أسعار صرفها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- بـ. الحد من ممارسات المضاربة بالعملات التي قد تضر بالاستقرار المالي أو النقدي أو بالمصلحة العامة.
- تـ. لا يؤدي سعر الصرف إلى خلق تأثير سلبي على التنافسية العادلة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

(3) مادة

بيع وشراء العملات

1. يجب على المصرف الالتزام بالأتي:
- أـ. الاعتماد على شاشات العملات العالمية الموثوقة مثل روبيترز أو بلومبيرغ عند تحديد أسعار شراء وبيع العملات الرئيسية المتداولة في فلسطين وثبت ذلك على النظام البنكي للمصرف.
- بـ. لا يتجاوز سعر بيع العملة السائد لشرائها على الشاشات العالمية مضافاً له 200 نقطة أساس كحد أقصى.
2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجب على المصرف مصدر بطاقة الدفع الالتزام بالأتي:
- أـ. عدم قيد أية فروقات ناتجة عن أسعار صرف العملة على حساب العميل، وذلك في حال كانت عملة البطاقة بنفس أثمان المشتريات والخدمات المسددة من خلال نقاط البيع أو التجارة الإلكترونية سواء داخل أم خارج فلسطين.
- بـ. عدم قيد أية رسوم أو عمولات على حساب العميل في حال تم استخدام بطاقة الدفع عبر نقاط البيع أو التجارة الإلكترونية سواء تم استخدام البطاقة داخل أم خارج فلسطين.
- تـ. التقييد بأسعار الصرف المثبتة على النظام البنكي وذلك في حال كانت عملة حساب البطاقة تختلف عن عملة أثمان المشتريات والخدمات المسددة من خلال التجارة الإلكترونية سواء داخل أم خارج فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (5)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 25/09/2024 م

د. فراس ملحم

المحافظ